استنباط القواعد الأصولية والفقهية
من آية الربا وأثرهما في الفقه الإسلامي

الدكتور / إبراهيم سليمان أحمد حيدرة
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
رئيس قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن كلية الآداب – جامعة إب

الآية التي تدور حولها الدراسة ومن خلالها يتم الكشف والاستخراج عن القواعد الأصولية والفقهية:

قال الله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة الآية(٢٧٥).

ملخص البحث

سلك الباحث في هذا البحث طريقة جديدة في منهج البحث العلمي، وهي الكشف والاستخراج للقاعدة الأصولية أو الفقهية من آية واحدة ، وبواسطة هذه المنهجية تم الكشف عن ثمان قواعد من آية الربا، السابق ذكرها في مفتتح البحث والتي تعد المحور الرئيسي في البحث، وليس حول كل آيات الربا، فاستنبط الباحث من خلال الدراسة وبهذه المنهجية أربع قواعد أصولية وأربع قواعد فقهية، وهذا الأسلوب من البحث يعد فريداً في مناهج البحث يندر أن تجد من يستخدم هذا الأسلوب، لصعوبته ولقلة من يكتب فيه، وكان من أهم نتائج الدراسة : إظهار قواعد فقهية لم تذكر سابقاً في الكتب الفقهية القديمة، كقاعدة : "أحل الله البيع وحرم الربا"، باعتبارها قاعدة كلية لا حكماً كما بيناه في شرحنا للقاعدة، وكقاعدة: "إن الله لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد ما يحرم عليه"، والتي لم تأت بهذه الصيغة وإنما لها أشباه وقواعد من قواعد الفقه الإسلامي بيناها في تناولنا لهذه القاعدة، وهذا مما يدل ويؤكد بأن باب القواعد الفقهية ما زال مفتوحاً لكل مجتهد يسعى لاستخراج قواعد فقهية جديدة، وهذا بخلاف القواعد الأصولية اللغوية التي تعد مستوفية ومكتملة في كتب الأصول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد ، فإن دراسة القواعد واستنباطها والكشف عنها، يعد من أهم الدراسات التي يقوم عليها الفقه المقارن قديماً وحديثاً، كما أن لكل علم أصول وقواعد ينطلق منها ويقوم عليها، فعلم بلا قواعد أو أصول يعد علماً منتهياً، أو علماً غير مستمر. ومما اشتهر في دراسة قواعد علم أصول الفقه المقارن، أن تدرس القاعدة ثم تطبق على جميع جزئياتها؛ لأن الحوادث والوقائع غير متناهية والنصوص متناهية، وإني في هذه الدراسة أحاول أن أقدم رؤية، تعد غائبة في علم أصول الفقه ،

وهو الاستنباط والكشف عن القاعدة الأصولية والفقهية من الدليل مباشرة، وسأعمل على تطبيق هذه الرؤية من خلال آية (٢٧٥) من سورة البقرة المعروفة بآية الربا.

أهمية الدراسة : تناول الفقهاء المتأخرون كثيراً من القواعد الفقهية، واقتصر هذا التناول على جمع ما تناثر في كتب الفقه سابقاً، أو على التقعيد والتأصيل للقواعد كما فعل الدكتور / محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي، والدراسة في هذا البحث تختلف عن ما تناوله الباحثون في الدراسات السابقة، ووجه الاختلاف أن هذه الدراسة قائمة على الاستنباط والكشف عن القاعدة من النص، ثم بعد ذلك نخضعها للدراسة والتحليل والأدلة القائمة عليها إن وجدت، ثم أقوم بتطبيق القاعدة على الأمثلة.

أسباب اختيار الموضوع : سبب اختياري للموضوع – بعد البحث والاستقراء – كوني لم أجد من تناول الاستنباط والكشف عن القواعد الأصولية والفقهية من النصوص مباشرة وخاصة آية الربا.

أهداف الدراسة :

١- تهدف الدراسة إلى كشف واستخراج وإظهار القواعد الأصولية والفقهية من آية الربا.

٢- عرض القاعدة مع النص المستنبط منها وأمثلتها التطبيقية وآثارها الفقهية ومستنداتها الشرعية.

حدود الدراسة في مجال: ستقتصر الدراسة على الاستنباط والكشف عن القاعدة، والآثار الفقهية المترتبة على القاعدة، دون النظر في دلالة القاعدة أو حجيتها أو التقعيد والتأصيل لها ؛ لأن هذا سيطيل الدراسة.

منهج الدراسة : كانت الدراسة وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي ومن خلالها ، حيث قام الباحث بالاستنباط والكشف عن القاعدة أولاً من موضعها الكائن في آية الربا، ثم أوضح الأثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي.

خطة البحث :

المبحث الأول : التعاريف والمصطلحات للدراسة، وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم الاستنباط.

المطلب الثاني : تعريف القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية: فيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : قاعدة : دلالة اللفظ على العام . المستخرجة من قوله (الذين يأكلون الربا) وغيرها.

المطلب الثاني: قاعدة: دلالة اللفظ على العام المخصوص . المستخرجة من قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا).

المطلب الثالث : قاعدة : (أحل) في النص القرآني يفيد الإباحة، و(حرم) يفيد التحريم .

المطلب الرابع : قاعدة : القياس مع الفارق أو نفي المماثلة، المستخرجة من قوله تعالى :(إنما البيع مثل الربا).

المبحث الثالث : القواعد الفقهية وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : قاعدة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

المطلب الثاني قاعدة : أحل الله البيع وحرم الربا .

المطلب الثالث قاعدة : إن الله لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد ما يحرم عليه .

المطلب الرابع قاعدة : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

المطلب الأول : مفهوم الاستنباط .

تناول ابن منظور المعاني اللغوية للاستنباط فقال: هو الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله عز وجل:﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط: وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر؛ ويقال: أنبط في غضراء أي استنبط الماء من طين حر[١]، والاستِنباطُ: الاستخراج[٢]، ويأتي بمعنى: الاستخراج والبحث ويقال: استنبط الماء من البئر في أول ما يظهر عند الحفر[٣]، واستنبطت الحكم استخرجته بالاجتهاد[٤]. واصطلاحاً عرفه الجرجاني بقوله: " استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة "[٥] إلا أن تعريف الجرجاني للاستنباط واسع يشمل استنباط الفقهاء وغيرهم كما أنه يشمل الاستنباط من النصوص وغيرها، كونه رحمه الله يبنى تعاريفه للمصطلحات على اللغة أكثر من غيرها من العلوم كالفقه والأصول، وتناوله الإمام المظفر المروزي بقوله :" وأما الاستنباط المذكور في القرآن فهو استخراج الشيء من كونه باطنا ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعاني النصوص"[٦].

ومن خلال ما سبق يظهر أن الاستنباط من أهم أدوات الفقه الإسلامي؛ لإنه الفقيه يستطيع بواسطته الكشف واستخراج الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية من النصوص، كما أن الاستنباط يوسع مدارك الفقيه، ويعطيه القدرة على التعامل مع الأحكام الشرعية. فالتعريفات السابقة للاستنباط اللغوية والاصطلاحية تفيد بأن مصدره الأول الذي ينتهي إليه هو الكشف والاستخراج من النص سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وما سيتناوله الباحث هو الكشف والاستخراج عن قواعد موجودة ومستوفاه في كتب الأصول والفقه، ومسايرة لطرق وأساليب الفقهاء والمجتهدين كون استنباط القواعد عندهم إنما هو عبارة عن الكشف والاستخراج للقاعدة من النصوص والدلائل الشرعية لا غير، وهو ما سيسير عليه الباحث من كشف واستخراج القواعد الأصولية أو الفقهية من آية الربا (٢٧٥) من سورة البقرة .

المطلب الثاني : تعريف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

توطئة : إن القواعد الفقهية تحتوي على مجموعة من الأحكام الشرعية في أبواب مختلفة، وهي من الأساليب الفريدة لجمع شتات الفقه وفروعه، وتسهيل مسالكه على الفقيه، وهو ما أشار إليه القرافي بقوله : " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زادها الله تعالى مناراً وشرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين . والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[٧]. ولما تحتويه من علم غزير فإن القواعد الفقهية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية[٨] .

أولاً : تعريف القواعد الفقهية. القاعدة في اللغة: هي أساس البيت وما يبنى عليه غيره، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧] ، وفي الاصطلاح : "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته أو هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٩]، وعرفها السبكي بقوله:" هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[١٠]، وعرفها من المعاصرين الندوي بقوله:" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[١١]. وعرفها أيمن البدارين بقوله: "بأنها حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة"[١٢] فالقاعدة الفقهية عند الجميع[١٣] سواء كانوا قدامى أو معاصرين، هي أمر كلي ينطبق على معظم جزئياته، وليس كل جزئياتها كما هو مشار إليه في تعريف السيوطي؛ لأن الفقهاء يدركون أن ما من قاعدة فقهية إلا ولها مستثنيات وإن لم يذكر ذلك في تعريفه، حتى أنهم قالوا: " من القواعد عدم اطراد القواعد"[١٤] مثل قولهم : الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فهذه القواعد وإن كانت كليات فقهية إلا أن فيها استثناءات، كونها لا تنطبق على جميع جزئياتها وإنما على معظمها[١٥].

ثانياً : تعريف القواعد الأصولية : بعد البحث في تعاريف القواعد لم أجد حسب علمي من عرف القواعد الأصولية كمركب إضافي من علماء الأصول القدامى، ولكن بعد التتبع والاستقراء يظهر لي كباحث بأن علماء

الأصول القدامى ضمنوا تعريف علم أصول الفقه، تعريف القاعدة الأصولية، وهذا ما أظهرته تعاريف علماء الأصول المعاصرين التالية:

١- تعريف مصطفى الخن :" هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء بالشروع بالاستنباط ، ويضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"(١٦).

٢- وعرفها البدارين بقوله:" حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"(١٧).

٣- وعرفها الطيب السنوسي بقوله :" هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية "(١٨)

٤- وعرفها الحامدي بقوله :" هي قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام"(١٩).

٥- وعرفها الجيلاني المريني بأنها :" حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة"(٢٠).

وهناك تعاريف أخرى لبعض علماء الأصول المعاصرين رأينا عدم ذكرها؛ لكونها متشابهة ومتقاربة في اللفظ والمعنى ، ولكن المتأمل في التعاريف السابقة باستثناء تعريف الحامدي يجدها بأنها، ليست جامعة مانعة كون بعضها أقرب إلى تعاريف علم أصول الفقه، وهذا ما يجعل الباحث يذهب إلى أن قدماء الفقهاء والأصوليين لم يفرقوا بين علمي أصول الفقه والقواعد الأصولية التي ألحقوها بعلم الأصول ولم يفردوها كعلم مستقل. وهو ما دعا بعض علماء الأصول المعاصرين إلى التفريق بين العلمين، فعرفوا القاعدة الأصولية كعلم مستقل، والبعض اتبع علماء الأصول القدامى فجعلها جزء من أصول الفقه، فيما نظر إليها آخرون من حيث الثمرة بدون أن ينظر إلى أركانها وشروطها ومستنداتها، والآخر نظر إلى ما تستند إليه القاعدة وما تقوم عليه من أركان مع إغفال ثمرة هذا العلم، أو تأثر بتعريفات القاعدة الفقهية. وعليه فإن الباحث بعد النظر والتأمل يرجح تعريف الدكتور / عبد الكريم الحامدي، لكون القاعدة الأصولية تتضمن طرائق وأساليب ومعايير لاستخراج الاحكام الشرعية بواسطتها وليس جزئيات وفروع كالقاعدة الفقهية.

ومن خلال ما سبق وتم تناوله في التعاريف أو الفروق التي تناولها علماء الأصول بين القواعد الأصولية والفقهية تتوصل الدراسة إلى بعض النتائج وهي :

أن القواعد الأصولية متفق على حجيتها اجمالاً، كون لها أصل من الكتاب أو السنة أو الأجماع، كما أنها أدوات ودلالات لاستنباط الأحكام الشرعية، وهي قواعد كلية تشمل على كل جزئياتها، ولم يوجد من الفقهاء من ينكر القاعدة الأصولية كقاعدة، وإنما بسبب اختلاف المناهج في تقعيد القواعد الأصولية وتنوعها إلى عدة مناهج، حصل اختلاف في إقرار القاعدة الأصولية أو دلالتها بين منهج وآخر. كما أن القاعدة الأصولية تساهم في تكوين الملكة الفقهية ، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتعددة .

أما القواعد الفقهية فإن مصادرها إما أن يكون نصاً شرعياً ، وإما أن يكون مصدرها الاستقراء والتتبع من خلال فروع الفقه وأقوال الفقهاء ، وعليه : فإن القاعدة الفقهية إن استندت إلى نص كانت حجة شرعية وقوتها بقوة ذلك النص المستنبطة منه القاعدة، وإن استنبطت أو استندت إلى الاستقراء والتتبع فإن القول الراجح أنها ليست حجة، وإنما هي شاهد فقهي يستأنس به في ترجيح الأقوال الفقهية.

أختم بقول الدكتور/ أيمن عبد الحميد البدارين:" فالقاعدة الأصولية شرط في الاجتهاد؛ لأنها مقدمة أساسية فيه بخلاف القاعدة الفقهية التي هي عبارة عن مجموع النتائج الفقهية مصاغة موجزة أو الرابط الذي يربطها معاً .

فالقاعدة الأصولية هي أساس الفرع الفقهي الذي لا يستنبط دونها والفرع الفقهي هو أساس القاعدة الفقهية التي وجدت لربطه بغيره، إذا فالقاعدة الأصولية أساس القاعدة الفقهية ؛ لأن ما كان أساساً للأصل كان أساساً للفرع والأصولية أساس الفرع الفقهي الذي هو أصل للقاعدة الفقهية .

فالقواعد الأصولية مناهج يسلكها الفقيه أثناء استنباط الأحكام الشرعية بغية عدم الخطأ، أما القواعد الفقهية فمجموع الأحكام المتشابهة التي تؤول إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة الإسلامية والضمان والخيارات "[٢١]

المبحث الثاني : القواعد الأصولية في آية الربا.

تشتمل الآية القرآنية على عدة قواعد أصولية وفقهية، تعد هذه القواعد عمدة في الفقه والأصول؛ لأنه مبني عليها عدة مسائل فقهية، وفي هذا المبحث سأستخرج وسأكتشف عن القواعد الأصولية من النص القرآني مبيناً موضع الاستنباط من الآية الكائنة عليها الدراسة، وليس إيجاد قاعدة أصولية جديدة لكون القواعد الأصولية موجودة مسبقاً في كتب الأصول والقواعد كما تناولته سابقاً في مفهوم الاستنباط.

المطلب الأول : قاعدة دلالة اللفظ على العموم .

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : فالقاعدة مستفادة ومستخرجة من اسم الموصول (الذين) المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالذين اسم موصول يفيد بعمومه حرمة كل أنواع الأكل للربا إلا ما جاء النص بتخصيصه واستثنائه كالسلم[٢٢] والعرايا[٢٣]. فالذين تفيد العموم في الآية كما أفادت في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] فعدة الوفاة واجبة على كل امرأة توفى عنها زوجها. وكقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:١٠]. ومما يفيد العموم في آية الربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلفظ البيع والربا في الآية مفرد معرف بأل الاستغراقية وهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر بعدد، أي أن الله أحل كل أنواع البيع وحرم كل أنواع الربا. **لأن العام** هو :"كلام مستغرق لجميع

ما يصلح له"[٢٤] وعرفه كثير من علماء الأصول بقولهم: "هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر"[٢٥].

الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة: ومما يترتب على القاعدة المستخرجة من النص القرآني أن الحرمة لا تشمل الآكلين للربا فقط، أو أحد أنواعه دون باقي الأنواع بل تشمل المعطي أو الآكل له أو الدال عليه أو الآخذ له وغير ذلك، وهو ما أشار إليه سيد قطب بقوله: " والذين يأكلون الربا ليسوا هم الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم، وإن كانوا هم أول المهددين بهذا النص، إنما هم أهل المجتمع الربوي كلهم المنصوص عليهم في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء"[٢٦]، وقال الإمام الشوكاني :" وليس المراد بقوله هنا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل"[٢٧] ، وبهذا قال الفخر الرازي: " فالشارع الحكيم كما حرم أكل مال اليتيم فكذلك إتلافه، وأيضا الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا للوعيد، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له" فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل، وأيضا فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس، أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا"[٢٨]. وبه قال الشيخ بن عثيمين في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا﴾ أي الذين يأخذون الربا فينتفعون به بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك؛ لكنه ذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وأكثرها إلحاحاً"[٢٩] .

ومن التساؤلات في قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، هو : هل الذي يتعامل بالربا ولا يأكله لا يعد آثماً؛ لأن الوعيد مقرون بالأكل دون غيره. ونحن نعلم بأنه في زماننا الحاضر أناس كثر لا يأكلون الربا، وإنما يحتفظون بأموالهم في بنوك ربوية ولا يأكلونها، أم هي كقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:١٠]. أي الذين يأكلون أموال اليتامى كالذين يحرقونها قياساً على الأكل من باب التساوي بين علة الأكل والإحراق ؛ لأن الأكل والإحراق يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إتلاف أموال اليتامى. إذن نستفيد من النصين بأن الله يذكر بالحكم ويستفاد منه حكماً آخر لاتحاد العلة، وعليه فالحرمة غير مقتصرة على الأكل دون غيره، لمن يستفيد من أموال الربا بأنواعه أما الذين يودعون بأموالهم في البنوك الربوية لا للأكل أو الاستفادة منها وإنما لحفظ أموالهم فقط لا يعد آكلاً للربا، إذن جاء الله بالأكل في الآية للتغليب وليس لتحريم الربا في الأكل فقط، وهو ما أشار إليه الإمام الشوكاني بقوله :" وليس المراد بقوله هنا

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل"[٣٠].

وأخيراً: لقد اتفق علماء الأصول على القول بأن العموم له أثر في الفقه الإسلامي، وأن اللفظ يحمل على عمومه ما لم يقم دليل يخرج بعض أفراده وهو ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: ٢]، فالألف واللام في لفظ الزانية والزاني استغراقية فهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها، وقال الله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[سورة الطلاق: ٤] فلفظ اللائي في الآية يشمل كل آيسة من المحيض، كما أن (الذين) في قول الله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥] عام يشمل كل آكل للربا بدون استثناء .كما أن النصوص الشرعية شملت على كثير من الأدلة في العموم كونه لم ينكره أحد من الفقهاء وإنما الخلاف على حجيته لا غير هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة فذهبت الأحناف: أن دلالته على أفراده قطعية ما لم يخصص، فإن خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية، وذهب الجمهور إلى أن دلالته على شمول جميع أفراده دلالته ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده[٣١].

المطلب الثاني: قاعدة: دلالة اللفظ على العام المخصوص .

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : فهذه القاعدة مستفادة ومستخرجة من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي إباحة البيع عام لكل أنواع البيوع بغض النظر عن نوع السلعة، فاتبعها الله بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فخصص العام[٣٢]؛ لأن لفظ (بيع) مفرد مقرون بأل، والمفرد المقرون بأل يفيد العموم ، فأفاد قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي إحلال كل بيع، ثم بعد ذلك استثنى الله من جواز وإحلال كل بيع، بيع الربا، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي كل أنواع الربا سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة ؛ لأن الربا مفرد مقرون بأل يفيد تحريم كل أنواع الربا. فصار العام مخصوصاً، أو يراد به الخصوص عند البعض[٣٣]، والقرينة على ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في نفس السياق عن كفار قريش عندما قالوا فيما ذكره الله عنهم بقوله تعالى :﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فنفي الله المماثلة بين البيع والربا، بإحلاله البيع وتحريمه للربا. فالعام جاء مقروناً بالتخصيص، ولم يأت عاماً يراد به الخصوص كما قال الإمام الشافعي في:" قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " وهذا من العام الذي أريد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أريد بإحلاله منه، وما حرم أو يكون داخلا فيهما. أو من العام الذي أباحه، إلا ما حرم على لسان نبيه منه"[٣٤]، لأن العام الذي يراد به الخصوص[٣٥]، كما عرفه الخرشي بقوله :" هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً بل هو كلي استعمل في بعض أفراده"[٣٦]، وهو ما أكده الأزهري بقوله :" العام الذي أريد به الخصوص يستعمل اللفظ العام

مراداً به بعض أفراده من أول الأمر، فعمومه لم يرد تناولا، ولا حكما، بل اللفظ الكلي مستعمل في بعض جزئياته، بخلاف العام المخصوص عمومه مراد تناولا أي لفظا لا حقيقة بدليل الاستثناء"[٣٧]. وهذا يتناقض مع قول الشافعي رحمه الله. إذن فالعام : ما يستغرق جميع أفراده كما ذكرنا في تعريف سابق في القاعدة الأولى، والحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده، ولكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداءً ليس هو العموم، ولا ثبوت الحكم لجميع أفراده، وإنما مراده ابتداءً بعض أفراد العام، وهو ما يسمى بالعام المخصوص، لوجود ما يخصص النص في الآية نفسها، وهو ما يسمى بالتخصيص المتصل. أو التخصيص المقارن[٣٨].

ثانياً: الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة: يستفاد من القاعدة بأن بعض النصوص والعبارات يفهم من صياغتها أنها تفيد العموم ، ولكن عند التأمل يجد القارئ بأن هذه العبارة أو النص لا يفيد العموم على كل أفراده، وإنما على بعض أفراده دون غيرهم لوجود قرينة على ذلك، سواء كانت متصلة به أو منفصلة عنه.

ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى :" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [البقرة: ١٨٥] فالتخصيص جاء مقترناً بالنص، (فمن) في قوله : "فمن شهد منكم الشهر" تفيد العموم أي كل من رأى القمر وجب عليه صيام رمضان، ثم خصص الله ذلك بقوله:" ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" ، ومن الأحاديث التي تشير إلى العام المخصوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف" فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر"[٣٩]، قال يوسف بن موسى المشهور بالمحاسن جمال الدين: وقوله "لا تختلي خلاها ولا يعضد شجرها عام يراد به الخصوص وكان المراد إلا الإذخر المحتاج إليه"[٤٠] ووجه الدلالة من الحديث بأنه يصح قطع شجر الإذخر في كل أيام السنة سواء في ايام الحرم أو غيرها.

المطلب الثالث : قاعدة: الأصل في لفظ: أحل الإباحة ، والأصل في لفظ : حرم التحريم إلا إذا جاءت قرينة صارفة عن ذلك، وكذلك الفعل المقرون بالوعيد يفيد التحريم.

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : تتكون هذه القاعدة من شقين أو جزئين الأول: في الحل المستفاد والمستخرج من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾، والثاني: في الحرمة المستفادة والمستخرجة من قوله تعالى :﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ومن صيغ الحرمة والنهي كذلك الفعل المقرون بالوعيد المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[البقرة: ٢٧٥]وسنتناول كل جزء من القاعدة على حدة :

١ : الأصل في لفظ : أحل يفيد الإباحة : إن لفظ الحل يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب أو الندب، لأن لكل من الوجوب والندب ألفاظ وصيغ محددة في كتب الأصول[٤١]، ولفظ (أحل) في القرآن الكريم لم تأت بصيغة الوجوب على الإطلاق، وهو ما تدل عليه الآيات القرآنية الواردة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقال الله تعالى: ﴿۞يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٥]، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامه﴾ [المائدة:٩٦] والمتأمل في هذه الآيات يجد أنها تدل على الإباحة، فالنصوص المجيزة لإتيان الرجل زوجته في ليالي رمضان، أو الأكل من الطيبات والصيد من البحر أو البر وغيرها من هذه الأعمال السابقة لا تدل على الوجوب في الفقه الإسلامي ، وإنما الناس بالخيار من أراد أن يعمل بأحد هذه الأعمال فليعمل ومن أراد أن لا يعمل فلا يعمل، لأن الإباحة خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك[٤٢]. بينما الوجوب طلب الفعل من المخاطب على جهة الإلزام وحكمه وأنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والندب طلب الفعل من المخاطب لا على جهة الإلزام وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٢ : الأصل في لفظ : حرم التحريم في النص القرآني. إن لفظ حرم يفيد التحريم عند علماء الأصول إلا إذا جاءت قرينة صارفة عن ذلك[٤٣]، وهو ما دلت عليه نصوص التشريع في قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ [النساء:٢٣]. وكقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وكقوله تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] وكقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة الأعراف: ٣٣] وكقوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]. فهذه النصوص القرآنية لم يقل أحد من الفقهاء بأن هذه النصوص من المكروهات أو المباحات، وإنما هي من المحرمات إلا إذا حصل اضطرار لأكل لحم الميتة أو غيره من المحرمات عند الضرورة لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ .

ومن صيغ التحريم إقران الفعل بالوعيد وهذه نستخرجها من قوله تعالى" لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" ومن إقران الآية بقوله " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" فهذه دلالة واضحة على تحريم وتجريم آكل الربا. ومن صيغ التحريم كذلك : طلب الكف على جهة الإلزام كقوله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [المائدة: ٩٠] وكذلك

صيغ الخبر المراد به النهي كقوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " [الأحزاب: ٣٦]

ثانياً: الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة : مما يترتب من الأحكام على لفظ أحل في النص القرآني جواز الزيادة في الربح عن طريق البيع، وتحريم الزيادة بالربا وهذا ما أشار إليه الإمام الطبري في تفسيره بقوله :" وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزيد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما : من وجه البيع ، والأخرى : من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء ، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين، وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل؛ وأحللت الأخرى منهما ، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها"[٤٤] ، وهذا يظهر من خلال تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعه وشرائه، للحديث عن عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد"[٤٥] ، ولم يمنع ذلك بأي ثمن فسواء كان الثمن أكثر من المعجل أو مثله ، جاز البيع ، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد، ومما يدل على الزيادة في البيع ، ما رواه أبو داود قال : عن عروة البارقي قال : " أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه"[٤٦]

ومن خلال مما سبق يظهر بأنه لم يقل: أحد من الفقهاء بتحريم الربح أو زيادة القيمة على السلعة سواء كان البيع عاجلاً أو آجلاً ، وإنما الخلاف الواقع بين الفقهاء إذا باع نسيئة في الربويات، أو الزيادات المالية التي تأخذ بوجه غير حق، أو بدون عوض أو مقابل، أو ما فيه علة تحريم . وهو ما أشار إليه أبو بكر الرازي في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، قال:" فاقتضى ظاهر النهي رد الزيادة المأخوذة عن عقد الربا إلى بائعها، وذلك لا يكون إلا مع فساد العقد، وكان ذلك متعلقا بظاهر النهي. والرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لما نهى عنه حكم برد رأس المال، فلولا أن ظاهر النهي قد اقتضى الفساد لكان مملوكا بعقد صحيح لا يجب رده"[٤٧].

المطلب الرابع : قاعدة : القياس مع الفارق أو نفي المماثلة.

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : هذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإن مدلول الآية ظاهر في حكمين كل منهما مقصود من سياق النص : وأن كفار قريش قاسوا الربا على البيع[٤٨] ، فقالوا (إنما البيع مثل الربا) أي أن الربا حلال كالبيع من حيث الزياد والنقصان في بدايته أو نهايته، وهذا ما أنكره الله عليهم بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فنفى الله إحلال الربا وأبقى تحليل البيع . قال الشيخ: عبد الوهاب خلاف: في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥] هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه، أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم. فهما معنيان مفهومان من عبارة النص[٤٩]، ومقصودان من سياقه؛ ولكن الأول: مقصود من السياق أصلاً، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني: مقصود من السياق تبعا[٥٠]، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين، ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة، لقال: وليس البيع مثل الربا.[٥١] ، فالنص القرآني يفيد نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه. قال أبو بكر الرازي : " إن الله قد ذم من سوى بين الربا (المنهي عنه) وبين البيع المباح، ودل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم الواجب، فظاهر اللفظ أن يكون المحظور مخالفا للمباح. فإذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحته فواجب أن يكون وقوعه على الوجه المحظور موجبا لفساده بما في فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما من هذه الجهة. (النص والظاهر)[٥٢].

إذن فظاهر إحلال البيع وتحريم الربا هو نفي المماثلة بين البيع والربا ، ورداً على الذين قالوا " إنما البيع مثل الربا" وهو ما أشار إليه ابن عثيمين وكذلك الزحيلي بقولهم عندما فسروا قول الله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ " يعني أنهم – يقصد كفار قريش – عُمّي عليهم الفرق بين البيع، والربا؛ أو أنهم كابروا فألحقوا الربا بالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: « إنما الربا مثل البيع »، كما هو مقتضى الحال، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أي أباح البيع، ومنع الربا؛ وهذا رد لقولهم: "إنما البيع مثل الربا" ؛ فأبطل الله هذه الشبهة بما ذكر" [٥٣]، وقال وهبه الزحيلي في موطن آخر : "إنما البيع مثل الربا الأصل أن يقال: الربا مثل البيع، ولكنهم قلبوا التشبيه، فجعلوا المشبه مكان المشبه به، على سبيل «التشبيه المقلوب»"[٥٤].

فالقياس هو : إلحاق ما ليس فيه نص بما فيه نص، لاتحادهم في علة واحدة[٥٥]. أما القياس مع الفارق أن تأتي علة حكم الفرع تختلف عن علة حكم الأصل، وهو ما يسمى بالقياس الفاسد. كمسألة: قياس كفارة الظهارة على كفارة القتل لاشتراطها الإيمان، فكان شرط في الظهار كذلك، فقال بعض علماء الأصول: معلقا فهذا قياس فاسد، لكونه قياس مع الفارق، وكذلك: قياس بيع السلم على بيع الغائب، فهو قياس مع الفارق لعدم اتحاد العلة[٥٦]. وعليه فقياس البيع على الربا قياس مع الفارق لعدم اتحاد العلة بين البيع والربا.

ومما يفيد التماثل مع وجود نصوص شرعية تنفي التماثل في الحكم: مسألة القصاص فإنه يدل في اللغة على التساوي والتماثل[٥٧]، وهو ما دلت عليه عدة آيات قرآنية منها قول الله تعالى: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" [البقرة: ١٩٤] ، وقوله تعالى : "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ " [النحل: ١٢٦] وقول الله تعالى :" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " [الشورى: ٤٠]، ومن السنة حديث أنس رضي الله

عنه قال : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين"[٥٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه"[٥٩]، وهذا القول وهو القتل بالمثل ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[٦٠] ولم يذهبوا إلى القصاص بالمماثلة إلا في حالة إذا كان القتل بمحرم[٦١] ، إلا أن الباحث يجد أدلة تنص على نفي المماثلة في القصاص، كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا قود إلا بالسيف"[٦٢] فوجه دلالة الحديث بأنه لا يقتل القاتل ولا يقتص منه إلا بالسيف ، لأن القود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء دالاً على نفي استيفاء القصاص بغير السيف. وهو ما ذهبت إليه الأحناف بقولهم : "أما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا"[٦٣].

ثانياً: الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة: هناك مسائل متعددة يصعب حصرها على القياس مع الفارق، وإنما سأكتفي بمثالين الأول ما ذكره الله على لسان إبليس بقوله تعالى : " قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ"[الأعراف: ١٢] فهذا قياس فاسد بأن الخلقة من النار لها الأفضلية والخيرة عن الخلقة من الطين. والثاني : وهو مسألة قسمة العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لهم حق الشفعة، أيقسم بينهم على عدد رؤوسهم ولا اعتبار لمقادير سهامهم ، أم يقسم بنسبة سهامهم ؟ قال الحنفية: يقسم بينهم بالسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم، وقال غيرهم يقسم بينهم بقدر حصصهم مستدلين بالقياس، باعتبار أن المال المأخوذ بالشفعة يشبه غلة المال المملوك على وجه الشركة وحيث أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء، فيقاس علية تملك المشفوع فيه من قبل الشركاء بطريق الشفعة، فيقسم عليهم بنسبة حصصهم في الملك، فرد الحنفية على هذا القول: بأن هذا قياس مع الفارق[٦٤].

المبحث الثالث : القواعد الفقهية وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

المطلب الثاني : أحل الله البيع وحرم الربا

المطلب الثالث : إن الله لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد تكليفه

المطلب الرابع : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

المطلب الأول : قاعدة: ما حرم أخذه حرم اعطاؤه

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: هذه القاعدة مستفادة من تحريم أكل الربا في قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[البقرة: ٢٧٥].ومن قوله تعالى :

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فوجه الدلالة من النص حرمة أخذ الربا والتعامل به ، وكان التعبير بلفظ : أكل على سبيل التغليب وإلا فالحرمة عامة في كل أنواع وصور التعاملات الربوية.

أما مستند القاعدة قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) ﴾[آل عمران: ١٣٠] فمن باب أولى تحريم أكل الربا إن كان قليلاً، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه "[٦٥]، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا "[٦٦].

ثالثاً : الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة : فإن الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه لكونه محرماً بنص شرعي وللنصوص السابقة الذكر، إلا إذا كان هناك عذر شرعي، كإيداع بعض الأقليات المسلمة أموالهم في بنوك ربوية سداً للمفاسد والذرائع التي يواجهونها في البلدان التي يعيشون فيها من تقطعات وسرقات وابتزاز وهو ما اشارت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء عندما أفتت بجواز إيداع أموال الأقليات المسلمة في البنوك الربوية بشرط عدم أخذ الأرباح الربوية التي تسلم لهم من البنك ، وإنما تأخذ من البنك وتعطى للفقراء والمساكين ، أو يتصرف بها ولا يأكلها لأنها حرام ، والله سبحانه وتعالى حرم الربا وأحل البيع بأنواعه، وقد جاءت بعض المسائل المشابهة في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، التي أجازت استلام المبلغ كاملاً أصله وفائدته ثم يمسك الأصل ، لأنه ملك للمودع في البنوك الربوية، ويتصدق بالفائدة في وجوه الخير ؛ لأنها ربا[٦٧]، ومما لا يجوز أخذه ويحرم إعطاؤه مهر البغي وحلوان الكاهن والرشاوي، والأموال المستفادة من الخمور ولحم الخنزير، وتحريم الشارع الحكيم لاستعمال الذهب والفضة دلالة على حرمة اتخاذهما واقتنائهما، لأن الحرام لا يجوز فعله ولا الأمر بفعله، وهو ما أشار إليه الزركشي بقوله : " ما لا يجوز فعله لا يجوز أن يطلب استيفاؤه"[٦٨].

المطلب الثاني: قاعدة: أحل الله البيع وحرم الربا [٦٩]

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : هذه القاعدة جزء من آية الربا التي تقوم الدراسة بصددها، وهي : تدل على إحلال البيع وإباحته من حيث الإجمال والكلية وتحريم الربا وحرمته من حيث الإجمال، وليس النظر إليها من حيث أنها حكم شرعي وهو ما تناوله الشافعي بقوله:" فاحتمل إحلال الله البيع، معنيين (أحدهما) : أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه. (والثاني) : أن يكون الله أحل البيع: إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: المبين عن الله عز وجل معنى ما

أراد. فيكون هذا : من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي؟ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم "[٧٠]، وهذا ما يؤيد ما ذهب إليه الشيخ محمد صدقي البورنو باعتبار قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) قاعدة كلية فقهية تشتمل على أحكام ومسائل فقهية متعددة من الفروع[٧١]. وتعريف البيع هو: مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء آخر[٧٢]، وعرفه الشافعي: " مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه" [٧٣]. والمالكية بأنه:" عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم"[٧٤]. فالبيع جائز في الشريعة الإسلامية إلا ما جاء التشريع بتحريمه والنهي عنه، كبيع المال المغصوب، والبيع وقت صلاة الجمعة، أو كل بيع فيه غرر وجهالة ، وعن نهيه بيع الثمار قبل أن تزهو، وعن الملامسة والحصاة وغيرها من البيوع المنهي عنها (٧٥). أما الربا هو : الزيادة هو " الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع" [٧٦]، ومن خلال النظر في الآية والتأمل فيها نجد أنها تفيد بمنطوقها إحلال البيع بكل أنواعه إلا ما حرمه الشارع، وتحريم الربا بكل أنواعه.

ثانياً : الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة : فإن القاعدة تدل أن البيع إذا توفرت أركانه وشروطه وتحققت مقتضياته صح البيع ، فالبيع قائم على وجود العاقدين ومحل العقد وموضوع العقد والصيغة ، فإذا جاءت سلعة انتفت منها إحدى هذه الأركان كالسلم والاستصناع فإن البيع على ما في الذمة فيهما، وهو أن محل العقد منتفي، إلا أن الأول دليله نص وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم"[٧٧] ، والثاني دليله العرف والاستقراء ، وكذلك بيع العرايا : بيع الرطب في رؤوس الشجر بخرصه تمراً لحديث زيد بن ثابت:" أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في العرايا بخرصها"[٧٨] وهو من أجل الفقراء الذين لا يمتلكون الرطب فهذه أحكام مستثنيات من الشارع الحكيم .

ومن آثار القاعدة: تحريم كل أنواع الربويات سواء كانت ربا الفضل أو ربا النسيئة، وكل الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: إني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم :" ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[٧٩]، أو ما يقاس عليها عند الفقهاء من حيث الطعم أو الكيل أو الوزن .

المطلب الثالث: قاعدة: إن الله لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد تكليفه.

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة : هذه القاعدة مستفادة ومستخرجة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[سورة البقرة آية: ٢٧٥] ، وإن لم يُنص على هذه القاعدة إلا أن لها أشباه ونظائر في الفقه الإسلامي وقواعده، كقولهم :" لا تكليف إلا بفعل "[٨٠] والفعل يتعلق به النهي والأمر، وقال الشاطبي " لا تكليف إلا بدليل "(٨١) . وقال صاحب أضواء البيان :" إن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه"[٨٢]. وعليه فالمتأمل في

القاعدة يجد بأنها قاعدة كلية تشمل كل جزئياتها وتعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ومنهج من مناهجه.

ولهذه القاعدة عدة آيات تستند عليها : إن الله تعالى لم يحرم شرب الخمر وأكل أموال الميسر قبل نزول التحريم فقال الله بعد تحريمها :﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ﴾[المائدة: ٩٣]، وإن المتتبع لأحكام الشرع سيجد هذا الأمر جلياً في أحكام السرقة والزنى والزواج قبل نزول الأحكام الشرعية، ومنها :كقوله تعالى في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي : قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقال تعالى في الصيد قبل التحريم ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة: ٩٥]وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ. ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين أنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[التوبة: ١١٣]، فندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] ، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه [٨٣]. ومما تستند عليه هذه القاعدة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ما رواه الدار قطني[٨٤] عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا. قالت : فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت:" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[٨٥]. وجه الدلالة أن زيداً وقع في ربا العينة أو التورق[٨٦] وهذا منهي عنه كما هو في نصوص الشريعة الإسلامية[٨٧]، ولكن لما امتنعت عن أخذ الفارق النقدي الذي لن يوقعهما في ربا العينة ، بينت رضي الله عنها أن الحكم لا ينطبق عليها، فكأنها تراجعت عن قولها : أبلغي زيداً بطلان جهاده مع رسول الله ﷺ لأنه من مُنع الإقدام في الوقوع في المحرمات أو المتشابهات لا يأثم ومن حجم عن المحرمات فله الأجر والثواب.

ونقل القرطبي عن السدي : أن هذا الحكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف وغيرهم وكانوا يتعاملون بالربا فعفى الله عنه بسبب إسلامهم[٨٨]، وفي تفسير النص المستخرجة منه القاعدة قال سيد قطب –رحمه الله –" لقد جعل سريان نظامه منذ ابتداء تشريعه. فمن سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما

سلف أن أخذه من الربا وأمره فيه إلى الله، يحكم فيه بما يراه.. وهذا التعبير يوحي للقلب بأن النجاة من سالف هذا الإثم مرهونة بإرادة الله ورحمته فيظل يتوجس من الأمر حتى يقول لنفسه: كفاني هذا الرصيد من العمل السيئ، ولعل الله أن يعفيني من جرائره إذا أنا انتهيت وتبت. فلا أضف إليه جديداً بعد! .. وهكذا يعالج القرآن مشاعر القلوب بهذا المنهج الفريد"[٨٩]. ويؤيد هذا ما قاله ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي :" من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة، لقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضع ربا العباس"[٩٠] ، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في زمن الجاهلية"[٩١] ، وقال الإمام الشوكاني : في قوله تعالى :﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ يعنى البيان الذي في القرآن الكريم في تحريم الربا فانتهى عنه : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ يعني : فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بعد التحريم وبعد تركه [٩٢]، قال الدكتور/ مصطفى ديب البغا على حديث آكل الربا :"﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي ليس عليه رد ما أخذ من ربا قبل التحريم أما الآن وبعد ثبوت التحريم فيجب عليه رد ما أخذه من زيادة لمن أخذه منه أو لورثته وإن كان لا يعلمه كمن يتعامل مع المصارف فعليه أن يتصدق به في وجوه الخير ومصالح المسلمين ولا يأكله لأنه كسب خبيث"[٩٣].

المطلب الرابع : قاعدة: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

أولاً : الاستنباط والكشف عن القاعدة : هذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[البقرة: ٢٧٥]. عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[البقرة: ٢٧٥].قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله»[٩٤]، إنما حرمت المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض، والمحاقلة: وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف[٩٥]، قال ابن كثير: "وبهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة "[٩٦]. ومعنى القاعدة : أن التماثل شرط في باب الربويات، فلا بد من تحققه وتيقنه في الكيل أو الوزن أو المطعومات، فإن كان الجنس الواحد من الربويات متماثل صح البيع، وإن كان غير متماثل لا يصح البيع، ويعتبر ربا الفضل[٩٧]، لأن الأجناس إذا اختلفت يسمى ربا النسيئة، وهذه القاعدة خاصة بأبواب المعاملات الربوية.

ومن خلال ما سبق فإن القاعدة تم ذكرها هنا في البحث بناء على ذكرها عند علماء التفسير في سبب النزول، وإشارة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى اشتراط المماثلة في البيع والشراء ، وأن كل صنف من

المكيلات أو الموزونات أو المطعومات لا يتماثل مع جنسه فهو ربا الفضل لحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم :أنه :" نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[٩٨] . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[٩٩] .

ثانياً: الآثار الفقهية المترتبة على القاعدة: بيع كومة من الشعير أو صبرة من الطعام أو كومة من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو غيرها من المطعومات عند الشافعية أو المدخرات عند المالكية أو المكيلات والموزونات عن الأحناف بكومة مثلها أو صبرة الطعام بدون كيلها أو زنها فهي ربا ، لجهل المماثلة في ذلك ، ولكون المفاضلة في الربويات محرمة فإنها تبطل البيع[١٠٠]. وما سبق ذكره من باب الإشارة للأمثلة الهائلة التي احتوتها كتب الفقه في أبواب الربويات.

الخاتمة والتوصيات

ولا يسعنا في ختام هذا البحث المتواضع إلا أن نقرر بأن طرق وأساليب الكشف عن القاعدة سواء كانت أصولية أو فقهية، من النصوص مباشرة يعد أسلوباً جديداً وفريداً على الباحثين، يندر أن تجد من يستخدم هذا الأسلوب، لصعوبته ولقلة من يكتب فيه، وعليه: أوصي كل باحث ومتخصص في علم الفقه وأصوله أن يخوضوا غمار هذا العلم، وعلى أساتذة الفقه والأصول بأن ينصحوا الباحثين في درجتي الماجستير والدكتوراه بأن يكتبوا فيه لإظهاره وإخراجه للناس للاستفادة منه؛ وأقول هذا لأنني من خلال آية واحدة تم الكشف عن تسع قواعد، خمس قواعد أصولية والباقي قواعد فقهية. خاصة وأن باب القواعد الفقهية ما زال مفتوحاً لمن أراد أن يجتهد ويستخرج القواعد، وهذا خلافاً للقواعد الأصولية التي تعد مستوفية ومكتملة في بابها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الهوامش والمراجع :

١ – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٤١٠/٧ . وينظر : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: ٣٨٨هـ) ، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م،٥٢١/١ . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٣٠٣.

٢ – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ٣ / ١١٦٢. الرازي ، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد ٣٠٣.

٣ – محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي (ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٤٢ .

٤ – أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان،(د ط) (د ت) ٢/٥٩٠ .

٥ – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ص ٢٢.

(٦) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول ، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢/٩٣.

٧ – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط) و(د ت)٢/١.

٨ – ينظر : مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، ص٣٦ .

٩ – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت :٩١١هـ): الأشباه والنظائر، تح : محمد محمد تامر، حافظ عاشور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م ، ١/١٨.

١٠ – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م،١/١١.

١١ – على أحمد الندوي : القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى :١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ص٤٥.

١٢ – أيمن عبد الحميد البدارين : نظرية التقعيد الأصولي دار ابن حزم الطبعة الأولى :١٤٢٧هـ ٢٠٠٦، ص١٥٦.

١٣ – ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، ص ١٤–١٨، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ٣٣–٣٤ .

١٤ – محمد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي ، دار الصفاء وابن حزم ، الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ٤٥.

١٥ – السيوطي: الأشباه والنظائر، تح : محمد محمد تامر، حافظ عاشور، ١٨/١

١٦ – مصطفى الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م ص ١١٧.

١٧ – الروكي : نظرية التعقيد الأصولي ص٦٢.

١٨ – الطيب السنوسي أحمد : الاستقراء والأثر في القواعد الأصولية والفقهية ، دار التدمرية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م ص ٤٠٠.

١٩ – عبد الكريم الحامدي: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن الكريم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، بيروت لبنان، ص ٢٥.

٢٠ – الجيلاني المريني: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم الدمام السعودية ودار ابن عفان القاهرة مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٥٥.

٢١ – أيمن البدارين: نظرية التقعيد الأصولي ص١٦٦.

٢٢ – ينظر الحديث في صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: كتاب السلم في الكيل، رقم الحديث٢٢٣٩، ٨٥/٣.

٢٣ – ينظر : المرجع السابق ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، رقم الحديث ٧٤/٢١٧٣،٣.

٢٤ – محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) المعتمد في أصول الفقه ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص١٨٩/١.

٢٥ – ينظر : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: ٣٠٩/٢. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، ٨٢/٢.

٢٦ – سيد قطب إبراهيم حسين (ت: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت– القاهرة، الطبعة السابعة عشر – ١٤١٢ هـ (١ / ٣٢٥– ٣٢٦) .

٢٧ – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تفسير فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ ،٣٣٨/١ .

٢٨ – ينظر : الرازي: التفسير الكبير ٧/ ٧٢ .

٢٩ – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٣ / ٣٧٤ . وينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ، ٨٣/٣.

٣٠ – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تفسير فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ ،٣٣٨/١ .

٣١ – ينظر : مصطفى الخن : القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء ص٢٠٢-٢٠٣ . عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص١٨٣.

٣٢ – ينظر: أديب صالح ، تفسير النصوص، ١٠٦/٢. عبد الكريم الحامدي: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ص١٣٦. عجيل قاسم النشمي: طرق استنباط الأحكام القرآنية– القواعد الأصولية واللغوية، ص ٣٤.

٣٣ – ينظر: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١٣٥/١.

٣٤ – أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، ١٣٥/١.

٣٥ – حصل خلاف بين العلماء حول لفظ : العام المخصوص ولفظ : العام الذي يراد به الخصوص. قال الإمام السبكي – رحمه الله – : كثر الكلام في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص في الفرق بينهما وفي أن العام المخصوص مجاز أولا وظن جماعة أن هذا الخلاف في أن العام المخصوص مجاز أو لا يجري في العام المراد به الخصوص والذي أراه في ذلك وبالله العون والتوفيق أما العام الذي أريد به الخصوص فهو العام إذا أطلق وأريد به بعض ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله وبعض الشيء غيره فالذي يظهر أنه مجاز قطعا إلا إن قيل أن العام دلالته على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة. ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢/ ١٣٢.

٣٦ – محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر– بيروت، (د.ط) و(د ت)، ٥٦/٣.

٣٧ – أحمد بن غانم (أو غنيم) ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني دار الفكر (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٤١٠/١.

٣٨ – ينظر : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (د.ط)، (د.ت)،٣٠٨/١.

٣٩ – صحيح البخاري، باب الإذخر والحشيش في القبر ، رقم الحديث ١٣٤٩، ٢/٩٢.

٤٠ – يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت،١٩٧/١.

٤١ – ينظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي ، دمشق –كفر بطنا ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢٥٣/١ .

٤٢ – ينظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م،١٢٩/١. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، ١٢٣/١.

٤٣ – ينظر : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٣٦٧/٣.

٤٤ – محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١ م، ٤٣/٥.

٤٥ – صحيح البخاري: تح: مصطفى البغا ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، برقم٢٠٦٨ ، ٥٦/٣

٤٦ – سنن أبي داود: تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، باب المضارب يخالف ، برقم ٣٣٨٤ ، ٣/ ٢٥٦. عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (ت ٧٦٢)، نصب الراية : تح : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث مصر تاريخ الطبع ١٣٧٥هـ كتاب الوكالة ، ٤/ ٩٠.

٤٧ – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ١٩١.

٤٨ – ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، ١٣/٦.

٤٩ – عبارة النص هي: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على آخر خارجي وهو المقصود الأصلي من سوق الكلام . ينظر : الوجيز في أصول الفقه ص ٣٤٠. ينظر : تفسير النصوص ٣٨٤/١.

٥٠ – المفهوم من السياق بالتبع تستفاد من دلالة الظاهر، وتعريف الظاهر هو: "الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق أي من سياق الكلام" ، وحكمه : وجوب العمل به ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه، أي تأويله إلى غير معناه ينظر : زيدان : الوجيز في أصول الفقه ص ٣٣٨-٣٣٩.

٥١ – عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص: ١٤٤.

٥٢ – أبو بكر الرازي: الفصول في الأصول ٢ / ١٩٠.

٥٣ – ينظر : تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ٣/ ٣٧٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة ابن مصطفى الزحيلي، ٨٣/٣.

٥٤ – ينظر : تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ٣/ ٣٧٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ٨٣/٣.

٥٥ – ينظر : محمد بن علي الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ، ٢٠٦/٢. القاضي أبو يعلى الفراء : العدة في أصول الفقه ، تح : أحمد المباركي الطبعة الثانية : ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ١٣١٧/٤.

٥٦ – ينظر: القرافي : أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٩٦/٣. عبد الكريم النملة : المهذب في أصول الفقه المقارن ٢٣٨٠/٥.

٥٧ – ينظر : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ٢١٠/٨.

٥٨ – محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، رقم الحديث ٢٤١٣، ١٢١/٣. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي برقم ١٦٧٢، ١٢٩٩/٣.

٥٩ – أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م رقم الحديث١٥٩٩٣، ٧٩/٨.

٦٠ – ينظر : الشيرازي : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٨١/٥. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٨/٤.

٦١ –ينظر: عبد الكريم زيدان: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨–٢٠٠٧م ص ١٠٩.

٦٢ – سنن ابن ماجه: تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، رقم الحديث٢٦٦٧، ٨٨٩/٢.

٦٣ – الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٤٥/٧.

٦٤ – ينظر : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،٢٩١/١١. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي(د ط)، (د ت) ٤٧٣/٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ٢٢٢/١٩. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٥٠٠/٥. محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، تاريخ الطبعة ١٩٩٦م، ص١٥٠–١٥١.

٦٥ – مسند الإمام أحمد من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون رقم الحديث ٣٨٠٩، ٣٥٨/٦.

٦٦ – صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر رقم الحديث ٢٠٢٥، ٥٩/٣.

٦٧ – ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٠٧/١٣ .

٦٨ – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٣/ ١٤٩.

٦٩ – لم أجد من أعدها من القدامى قاعدة فقهية ، ولكن وجدتها قاعدة عند الدكتور / محمد صدقي بن أحمد البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية ٢٠٠/١. فهناك من عدها حكما ولم يعدها قاعدة. والصحيح : إن نظرنا إليها كقضية كلية تدخل في ابواب متعددة من الفقه فإنها قاعدة وليس بحكم شرعي، وهو ما تم إيضاحه من قول الشافعي وغيره في المادة العلمية.

٧٠ – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي ، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ١٣٥/١.

٧١ – ينظر: الدكتور / محمد صدقي بن أحمد البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ٢٠٠/١.

٧٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٥.

٧٣ – النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح : زهير الشاوش ، ٣٣٨/٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٣٢.

٧٤ – شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،٥/٢٢٥.

٧٥ – ينظر : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٦/٣.

٧٦ – السرخسي : المبسوط ١٠٩/١٢.

٧٧ – صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب : كتاب السلم في الكيل ، رقم الحديث٢٢٣٩، ٨٥/٣.

٧٨ – المرجع السابق باب : بيع الطعام بالطعام رقم الحديث ٢١٧٣، ٧٣/٣.

٧٩ – صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق ، رقم الحديث : ١٥٧٨، ١٢١٠/٣.

٨٠ – سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، (ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تح : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، ٢٤٢/١.

٨١ – إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٥/٣٣٧.

٨٢ – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ١٥٩/١.

٨٣ – ينظر : الشنقيطي : أضواء البيان ١٦٠/١.

٨٤ – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، رقم الحديث٣٠٠٢، ٤٧٧/٣.

٨٥ – تفسير القرطبي ٣٥٩/٣.

٨٦ – تعريف العينة : هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئًا فلا يقرضه قرضًا حسنًا، بل يعطيه عينًا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين. التعريفات للجرجاني ص ٤٨.

٨٧ – روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم". العينة : هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. ينظر : تفسير القرطبي ٣ / ٣٦٠ .

٨٨ – ينظر : القرطبي ٣٦١/٣. تفسير الماوردي ، النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) تح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ٣٥٠/١.

٨٩ – سيد قطب : في ظلال القرآن ٣٢٧/١ .

٩٠ – سنن الترمذي : تح : أحمد شاكر ومحمد عبدالباقي فؤاد ،باب : من سورة التوبة، رقم الحديث ٣٠٨٧، ٢٧٣/٥.

٩١ – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣٣٤/١.

٩٢ – الشوكاني : فتح القدير ٣٤١/١. وينظر : الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٩/٢.

٩٣ – صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق الدكتور / مصطفى ديب البغا ٥٩/٣.

٩٤ – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، وقال: على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، رقم الحديث٣١٢٩، ٣١٤/٢.

٩٥ – وهو ما يظهره حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب، فقال: «لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه. ينظر: سنن النسائي رقم ٤٥٤٥، ٢٦٨/٧. وسنن أبي داود رقم الحديث ٣٣٥٩ ، ٢٥١/٣.

٩٦ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ،٥٤٨/١. وينظر : النووي : المجموع شرح المهذب ٣٤٨/١٠ ، قال رحمه الله : من قواعد الربا : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

٩٧ – ربا الفضل هو: الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل كما إذا أقرض محمد عليا مائة جنيه على أن يدفع علي له في العام القادم مائة وعشرين، ومثل النقدين في ذلك المطعومات من قمح وشعير وذرة ودخن وتمر وملح . ينظر: الزحيلي ، التفسير في المنهج والعقيدة ٩٥/٣. الحجازي : التفسير الواضح ١٩٣/١.

٩٨ – صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق ، رقم الحديث : ١٥٧٨، ١٢١٠/٣.

٩٩ – صحيح البخاري : نح : مصطفى البغا ، باب : الفضة بالفضة ، رقم الحديث ٢١٧٧، ٧٤/٣.

١٠٠ – ينظر : الشيرازي: اللمع ص ٥٣ . أصول السرخسي ٢٤٥/٢. الغزالي : المستصفى ٢٩/١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٠١/٢. العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٧/٢.